

State of Kuwait

Shuaib Sh. Al-Muwaizri

### **Member of National Assembly**

# مَجْلِسُ الْأَمْمَةِ NATIONAL ASSEMBLY

دولت الكويت

شعب شباب المؤيزري

عضو مجلس الأمة

- يبلغ إلى سفير مصر في  
الدولية لتنقذ  
الدبلوماسيين  
المحترم

المحتوى

۲۰۲۲ فبراير

## السيد رئيس مجلس الامم تحية وبعد

استناداً لنص المادة ١٠٠ من الدستور " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم . ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمها ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

وبمراجعة حكم المادتين ١٠١ و ١٠٢ من الدستور يجوز ان يؤدي الاستجواب الى طرح موضوع الثقة على المجلس ."

وال المادة ١٣٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الامم " لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات في أمر من الأمور الداخلة في اختصاصاتهم " .


اتقدم بالاستجواب المرفق للسيد وزير الخارجية ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته :

مقدم الاستجواب  
عضو مجلس الامه  
شعيب شباب المويزري

ص.ب: 716 الصفا، 13008 الكويت - مكتب: +965 22003616 - فاكس: +965 22460821

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003616 - Fax.: 22460821

E-mail: shuaib@almuwaizri.com



بسم الله الرحمن الرحيم

استجواب موجه إلى وزير الخارجية ووزير الدولة لشئون  
مجلس الوزراء بصفته

قال تعالى :

" إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا " الأحزاب ( ٧٢ )  
 إن التزامنا بالقسم الدستوري الذي نصت عليه المادة ( ٩١ ) من الدستور  
 أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير وأن أحترم الدستور  
 وقوانين الدولة وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأؤدي أعمالى  
 بالأمانة والصدق " اوجب علينا تقديم هذا الاستجواب.

ولقد إرتأينا عند تقديمها هذا الاستجواب تفعيل المسائلة الدستورية التي  
 نصت عليها المادة ( ١٠٠ ) من الدستور إزاء إخفاق الوزير المستجوب في  
 اداء واجباته بصفته وزير الخارجية ووزير الدولة لشئون مجلس  
 الوزراء والجهات الأخرى التابعه له .

وإذا كان هذا الحق الدستوري من الامور المسلم بها والمستقره في الانظمه  
 البرلمانيه فإن الدستور الكويتي لم يكتفي بذلك بل حذر من المبالغه في  
 ضمانات السلطة التنفيذية كما ورد في المذكره التفسيريه للدستور التي  
 تضمنت تفسيراً واضحاً لا لبس فيه :

وذلك مخافة أن تطغى هذه الضمانات على شعبية الحكم ، أو تضيع في التطبيق  
جوهر المسئولية الوزارية التي هي جماع الكلمة في النظام  
البرلماني . وما يبعث على الاطمئنان في هذا الشأن ويدفع تلك المظنة  
إلى حد كبير ، ما أثبتته التجارب الدستورية العالمية من أن مجرد التلویح  
بالمسئولية فعال عادة في درء الأخطاء قبل وقوعها أو منع التمادي فيها  
أو الإصرار عليها ، ولذلك تولدت فكرة المسئولية السياسية تاريخياً عن

التلويح أو التهديد بتحريك المسئولية الجنائية للوزراء ، وقد كانت هذه المسئولية الجنائية هي الوحيدة المقررة قديما ، كما أن تجريح الوزير ، أو رئيس مجلس الوزراء بمناسبة بحث موضوع عدم الثقة أو عدم التعاون ، كفيل بإحراجه والدفع به إلى الاستقالة ، إذا ما استند هذا التجريح إلى حقائق دامغة وأسباب قوية تتردد أصواتها في الرأي العام ، كما أن هذه الأصداء ستكون تحت نظر رئيس الدولة باعتباره الحكم النهائي في كل ما يثار حول الوزير أو رئيس مجلس الوزراء ، ولو لم تتحقق في مجلس الأمة الأغلبية الكبيرة اللازمة لإصدار قرار " بعدم الثقة " أو " بعدم التعاون .

إلتزاماً بقسمنا وإنسجاماً مع مانص عليه الدستور أتقدم باستجوابي هذا إلى وزير الخارجية ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته من أربعة محاور كالتالي :

المحور الأول :

الهدر وتبذيد المال العام في وزارة الخارجية ووزارة الدولة لشئون مجلس الوزراء والجهات التابعة للوزير المستجوب .

المحور الثاني :

مخالفة القوانين والتخطيط الإداري في وزارة الخارجية ووزارة الدولة لشئون مجلس الوزراء والجهات التابعة للوزير المستجوب .

المحور الثالث :

عدم حماية مصالح البلاد السياسية والأمنية والأخلاق في رعاية مصالح الدولة ومواطنيها في الخارج .

المحور الرابع :

مخالفة المعاهدات والمواثيق الدولية وإخفاق الوزير المستجوب في أداء واجباته كونه وزير خارجية دولة الكويت .

مقدم الاستجواب

عضو مجلس الأمة

شعيب شباب المويزري